تفصيل لما اجمل في اول الكتاب بقوله الاشربة المحرمة اربعة عطفا على قوله اما الخمر والباذق تعريب
باده بالفارسي ومنه حديث بن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الباذق وغير الباذق ثم قوله
في المتن والمنصف يجوز ان يكون بالنصب وهو اوجه عطفا على قوله الباذق اي يسمى
الذاهب اقل من ثلثيه الباذق ويسمى ايضا والدليل على هذا ان ابا الليث رحمه الله ذكر في شرح
الجامع الصغير الذاهب اقل من الثلثين بالمنصف وايضا انه قد حصر الاشربة المحرمة على اربعة
وهي الخمر والعصير الذاهب اقل من الثلثين لكان الاشربة المحرمة خمسة ويجوز ان يكون المنصف
بالضم لانه نوع من الذاهب اقل من الثلثين لانه اعم من ان يكون منصفا او غيره ولهذا جعل شيخ
الاسلام خواهر زاده للباذق قسما والمنصف قسما حيث قال اما الذي يتخذ من العنب والرطب فانوا
ستة الخمر والباذق والمنصف والمثلث والبختج والجمهوري والحميدي ويسمى ابا يوسف اما الخمر
فقد مر بيانه والثاني الباذق وهو الذي من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فانه يحرم في
قليله وكثيره في قول علمائنا وعامة العلماء رضي الله عنهم وعند بشر واصحاب الظواهر كداود الاصفهاني
وغيرهم يحل شربه ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه عندنا ما لم يسكر منه وعند
الشافعي رضي الله عنه يحد اذا شرب قطرة اما نجاسته فغليظة قال شيخ الاسلام رحمه الله
قال قالوا هكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ثم قال وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز بيعه
وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز بيعه ومشايخنا قالوا يجب ان يكون نجاسته خفيفة
على مذهبهما لتعارض الاخبار في اباحته وحرمته كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ثم قال شيخ
الاسلام رحمه الله والثالث المنصف وهو الذي من العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فما دام
حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فانه لا يحل شربه عندنا فحكمه حكم الباذق
وعند بشر واصحاب الظواهر يحل والرابع المثلث وهو الذي من ما العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وسيجي بيانه والخامس البختج وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تفسيره قال
الامام الحاكم ابو محمد الكفيني البختج العصير الذي صب فيه الماء وطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلث فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين وهو الجمهوري وانه ما دام حلوا يحل شربه
واذا غلا واشتد لا يحل شربه قليله وكثيره عند علمائنا جميعا وقال بعضهم البختج الحميدي
قال شيخ الاسلام رحمه الله وهو الاصح وهو ان يصب الماء على الثابت ويترك حتى يشتد فانه يحل

طبخ صح

شربه

شربه ويقال ابو يوسفي لان ابا يوسف كثيرا كان يستعمله وقيل يشترط الاباحة عند ابي حنيفة
وابي يوسف بعد ما صب الماء عليه ادنى طبخة اختلف المشايخ فيه قال شيخ الاسلام رحمه الله كان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول يشترط ادنى طبخة للاباحة عندهما وكان الشيخ
الامام ابو عبد الله الخيزاخزي والامام الحاكم ابو محمد الكفيني يقولان لا يشترط ذلك ومن حكمه انه
يحل شربه ما دام حلوا وكذا اذا غلا واشتد ما دون السكر عند ابي حنيفة وابو يوسف رضي الله
عنهما ولا يحل السكر منه ويحد على ذلك ولا يحد اذا شرب قطرة خلافا للشافعي رضي الله عنهما واما
الجمهوري فهو الذي من ما العنب اذا صب عليه الما وقد طبخ ادنى طبخة حتى ذهب ثلثه وبقي
ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا اشتد وغلا وقذف الزبد فهو والباذق
سوا لان الذاهب اقل من الثلثين كذا قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب الاشربة
وقال في شرح الاقطع رحمه الله واما العصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه فحرام
وقال حماد بن سليمان رحمه الله اذا طبخ حتى ينضج فهو مباح وقد قال بذلك المريسي
وغيره دليلنا ما روى الشعبي عن جابر بن الحصين الاسدي ان عمارا رضي الله عنه اتاه كتاب
عمر اليه يامره ان يامر المسلمين بشرب العصير الذي قد طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه فان عمارا
شربه وامر الناس به وقال هذا شراب لم يكن يشربه حتى امرنا امير المومنين عمر رضي
الله عنه وعن داود بن ابي هند رضي الله عنه قال قلت لسعيد بن المسيب الطلا الذي احله
عمر للناس ما هو قال الذي ذهب ثلثاه فاذا ثبت انه اعتبر في ذلك ذهاب الثلثين
وكتب به الى الامصار وكان ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير دل على ان حد
الاباحة ذهاب ثلثيه فما دون ذلك على التحريم **قوله** واما نقيع التمر وهو السكر وهو
الني من ما التمر اي الرطب فهو حرام مكروه ونقيع التمر هو الثالث من الاشربة المحرمة يقال انقع
التمر والزبيب في الخابية الماء فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة في الماء واسم الشراب نقيع
وتفسير صاحب الهداية رحمه الله التمر بالرطب فيه نظر لان التمر اذا نقع في الماء يسمى نقيعا
ولا حاجة الى ان ينقع الرطب لا محالة حتى يسمى نقيعا وقياس كلامه هنا ان يقول في نقيع
الزبيب اي نقيع العنب وليس يقوي الفرق الى ما قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
في شرح كتاب الاشربة فاما ما يتخذ من الزبيب فهو نوعان نقيع ونبيذ فالنقيع منه هو ان
الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته فما دام حلوا فهو حلال بلا خلاف واذا اشتد وغلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)